

# A

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/8/47/Add.1  
25 August 2008

ARABIC  
Original: FRENCH

مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثامنة  
البند ٦ من جدول الأعمال

## الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

فرنسا

إضافة

ردّ فرنسا على التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل،

في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨\*

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

## ردّ فرنسا على التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل، في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨

١- أن تستكمل إجراءاتها الداخلية للتصديق في أقرب وقت  
ممكن على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من  
الاختفاء القسري (ألبانيا)

- ١- تتعهد الحكومة الفرنسية باستكمال عملية التصديق على الاتفاقية السالفة الذكر في أقرب الآجال. وينظر البرلمان الفرنسي حالياً في مشروع قانون يسمح بالتصديق على الاتفاقية. وسينظر فيه مجلس الشيوخ في ١٣ حزيران/يونيه.
- ٢- *التعليقات:* سيُكيّف التشريع الفرنسي ليتطابق تطابقاً كاملاً مع الالتزامات الناجمة عن الاتفاقية، وبخاصة للسماح بما يلي: وضع أحكام محددة تجرم الاختفاء القسري في وقت السلام؛ وتجرّم التواطؤ السلبي لتحميل الرؤساء المسؤولية الجنائية؛ وتحديد فترة تقادم "طويلة تناسب مع جسامة هذه الجريمة"؛ وتوسيع نطاق معايير اختصاص القضاء الفرنسي (اعتماد بند لاختصاص شبه عالمي).

٢- أن تنضم إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال  
المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)

- ٣- لا تفكر فرنسا حالياً في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- ٤- *التعليقات:* بدأت جميع الإدارات المعنية منذ عام ٢٠٠٧ تفكر في هذا الموضوع وستواصل القيام بذلك. ولاحظت، إلى حد الآن، صعوبتين، هما: وجود أحكام مثيرة للمشاكل من زاوية التشريع الفرنسي وعوائق قانونية رئيسية مرتبطة بوجود اختصاصات على مستوى الاتحاد الأوروبي تتعلق بالعمال المهاجرين. وتنبع هذه الصعوبات من أن مجلس الاتحاد الأوروبي، أي مجموع الدول الأعضاء، مختص بوضع التدابير في مجال الهجرة وحماية حقوق مواطني البلدان الأخرى، ولا سيما فيما يتعلق بشروط إقامتهم. وبناءً على ذلك، لم توقع أي دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى حد الآن على الاتفاقية.
- ٥- ومع ذلك، تضم الاتفاقية بصفة عامة مبادئ تتضمنها فعلاً معاهدات أخرى، وبخاصة المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان، واتفاقيات منظمة العمل الدولية ومجلس أوروبا، التي صدّقت عليها فرنسا وتنفذها. وبناءً على ذلك، فإن هذه الحقوق الأساسية مضمونة في فرنسا، حتى وإن لم تصدّق فرنسا على الاتفاقية. وينطبق ذلك على الحق في تلقي العلاج الطبي في حالات الطوارئ، والحق في التعليم وفي الالتحاق بالمدارس، والحق في المساواة في الأجور وحق الفرد في أن ينظر في حالته وفي أن تتخذ قرارات فردية بشأنه في حالات الطرد. ويمكن، في هذا الصدد، الإشارة إلى المساعدة الطبية الحكومية التي باقترانها بممارسة عدم رفض أي مريض في أقسام الطوارئ في المستشفيات العامة تجعل فرنسا تفوق المعايير الدنيا التي تستهدفها الاتفاقية. وينطبق ذلك أيضاً على ممارسة فرنسا المتمثلة في تسجيل كل طفل دون شرط في المدارس الفرنسية أو احترام مبدأ "الحق في تقاضي أجر متساوٍ عن العمل المتساوي". وأخيراً، ينبغي الإشارة بصفة خاصة إلى أن فرنسا قد انضمت إلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي لمجلس أوروبا، وإلى الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالعمال المهاجرين وإلى الاتفاقية رقم ٩٧ لمنظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين.

٦- وعلى أي حال، تنوي فرنسا المشاركة الفعالة في تدارس المجتمع الدولي قضية المهاجرين، ولا سيما في إطار أعمال منتدى مانيلا المقبل.

### ٣- أن تلغي تحفظاتها وإعلانها التفسيرية بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الاتحاد الروسي)

٧- بدأت الحكومة الفرنسية إجراءات تعديل الإعلان التفسيري للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨- *التعليقات:* بالرغم من تعذر سحب الإعلان التفسيري للفقرة ٥ من المادة ١٤ حالياً، تنظر الحكومة الفرنسية في الحد من نطاقه. وتنص هذه المادة على أنه لكل شخص أُدين بجريمة، حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته. وسيختصر الإعلان المتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، حيث أصبح من الممكن استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية، في القضايا الجنائية. وبالتالي يُحتفظ بالإعلان التفسيري عند الإشارة فقط إلى بعض المخالفات البسيطة الخاضعة لاختصاص محكمة الشرطة، مع التذكير من جهة، بأنه يمكن استئناف الأحكام النهائية الصادرة عن تلك المحاكم أمام محكمة النقض، ومن جهة أخرى، باقتصار اختصاص محكمة الشرطة على المخالفات. وقد بدأت الحكومة الفرنسية لتوها عملية تعديل الإعلان التفسيري.

٩- وأصدرت فرنسا إعلاناً تفسيرياً بشأن المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لأن فرنسا لا تعترف بالفعل بمفهوم "أقليات إثنية أو دينية أو لغوية". فالمبادئ الدستورية للمساواة بين المواطنين ووحدة "الشعب الفرنسي" لا تمنح حقوقاً جماعية لمجموعة من الأشخاص على أساس جماعي، لكن أحكام المادة ٢٧ من العهد مكفولة لجميع المواطنين، دون أي شكل من أشكال التمييز، ولا سيما فيما يتعلق بالحرية الدينية واللغوية والثقافية.

١٠- وإذا كان مفهوم الحقوق الخاصة المعترف بها للسكان الأصليين غريباً عن القانون الفرنسي، فقد توفقت الدولة رغم ذلك، منذ عهد بعيد، إلى إدراج الممارسات والأعراف والمعارف المحلية لمجتمعات ما وراء البحار<sup>(١)</sup> في سياسات الدولة للاعتراف بالسكان الأصليين وحمايتهم. ولا يستبعد الموقف الفرنسي حق السكان الأصليين فيما وراء البحار في أن يكون لهم بالاشتراك مع الأفراد الآخرين من مجموعتهم، حياتهم الثقافية الخاصة بهم، أو الجاهرة بديانتههم وممارستها، أو استخدام لغتهم. وبغية مراعاة الواقع الجغرافي والتقليدي للمجتمعات الفرنسية فيما وراء البحار، وُضعت تدريجياً إجراءات وقواعد تنظيمية خاصة بالسكان الأصليين. ويضمن الإطار الدستوري المحدد لأقاليم ما وراء البحار مراعاة الخصائص المحلية.

١١- وتحيل السلطات الفرنسية أيضاً إلى الرد المقدم بشأن التوصيتين ٦ و ١١.

---

(١) السكان الأصليون فيما وراء البحار هم على التوالي الأمريكيون الهنود (غيانا)، وسكان بولينيزيا الفرنسية، وسكان كاليدونيا الجديدة، وسكان مايوت، وسكان جزر والس وفوتونا.

١٢- وبالمثل، فإن التحفظ العام على ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان المتعلق بالمواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ الذي يشير إلى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يمكنان من ضمان اتساق التزامات فرنسا التعاهدية في مجال حقوق الإنسان.

١٣- وعلاوة على ذلك، أظهرت دراسة متعمقة أجرتها الدوائر المعنية أن من غير الممكن التراجع عن الإعلان المتعلق بالمادة ١٣ بشأن الطرد. فهذا الإعلان يستند بالخصوص إلى سيادة القانون في بعض المجتمعات المحلية في أقاليم ما وراء البحار. ومع ذلك، ينبغي التذكير بأن الطرد يخضع دوماً ل ضمانات عديدة جوهرية وإجرائية، تتسق مع حقوق الإنسان.

١٤- وعلاوة على ذلك، يبدو أنه يجب الإبقاء على التحفظ الذي قدمته فرنسا بشأن المادتين ٩ و ١٤ من العهد، بسبب القواعد التي تحكم النظام التأديبي لأفراد القوات المسلحة. فالجراءات التأديبية السارية على أفراد الجيش، والمذكورة على سبيل التحديد تشمل "التوقيف". وبسبب الطابع المحدد لمهام قوات الدفاع، فإن من حق وواجب الرئيس أن يطلب عقاب مرؤوسه على الأفعال أو المخالفات التي ارتكبتها.

#### ٤- أن تنظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (كوبا)

١٥- تقبل الحكومة النظر في الإعلان التفسيري الذي قدمته بشأن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

١٦- التعليقات: سيخضع الإعلان التفسيري لدراسة دقيقة في إطار الإعداد الجاري للتقريرين الدوريين السابع عشر والتاسع عشر اللذين ستقدمهما فرنسا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ عملاً بأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

#### ٥- أن تُدرج بانتظام معلومات بشأن تنفيذ المعاهدات في أقاليمها الواقعة ما وراء البحار في تقاريرها الوطنية المقدمة إلى هيئات المعاهدات (الاتحاد الروسي)

١٧- تتعهد فرنسا بأن تُدرج بانتظام معلومات عن تنفيذ المعاهدات في الأقاليم الواقعة ما وراء البحار في تقاريرها الدورية المقدمة إلى اللجان المنشأة بموجب المعاهدات.

#### ٦- أن تبذل جهوداً لزيادة فعالية إنفاذ التشريعات المناهضة للتمييز، وأن تنظر في جمع إحصاءات بشأن مجموعات الأقليات العرقية لتحديد مدى وأسباب انعدام المساواة وتقييم فعالية التدابير المتخذة لمعالجته (المملكة المتحدة)

١٨- بدأت الحكومة في عملية تحسين إنفاذ التشريعات المناهضة للتمييز.

١٩- التعليقات: تمثل مكافحة التمييز أولوية من الأولويات الحكومية. فقد اعتمد البرلمان الفرنسي في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨ قانوناً يتضمن أحكاماً مختلفة للتكيف مع قانون الاتحاد الأوروبي في مجال مكافحة التمييز. ويهدف القانون إلى تشجيع المساواة بين النساء والرجال، وكذلك المعاملة المتساوية بين الأشخاص دون تمييز بسبب العرق أو الأصل

الإثني. ويسمح القانون للضحية في الدعاوى المدنية بأن تقيم الدليل على السلوك التمييزي بتكليف لعبء الإثبات على نحو يشكل استثناء من مبادئ القانون العام. وينص القانون على إمكانية قيام رابطات برفع دعاوى بالإبانة أمام المحاكم للدفاع على أفضل وجه عن الأشخاص الذين يدعون أنهم وقعوا ضحية تمييز.

٢٠- وكانت نسبة الأحكام الجنائية الصادرة بشأن الأفعال التمييزية تبلغ ٨٠ في المائة في عام ٢٠٠٧. وتعكس هذه الأرقام زيادة هامة. وتنظم أنشطة للتدريب والتوعية مثل إعداد ونشر دليل منهجي لجميع وحدات الدرك الوطني. وطلب وزير العدل أن تنشئ كل محكمة دائرة لمكافحة التمييز، بالتعاون الوثيق مع مختلف الرابطات، لتشجيع الضحايا على التعبير والإفصاح عن الشكاوى. وعُيّن نائب مدع عام متخصص بالتشاور مع رابطات مكافحة التمييز. وإذا كان على الحكومة أن تضطلع بدور رئيسي في مجال مكافحة التمييز، فإن هذه المكافحة تستلزم مع ذلك عملاً متسقاً في إطار شراكة. وقد وُقِّعت اتفاقيتان مع كل من منظمة SOS Racisme والرابطة الدولية لمكافحة العنصرية ومعاداة السامية (LICRA)، كما وُقِّعت اتفاقية لمكافحة التمييز بين المديرين العامين للدرك الوطني والشرطة الوطنية والهيئة العليا لمكافحة أشكال التمييز وتشجيع المساواة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٢١- وتذكر الحكومة بقرار المجلس الدستوري المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ الذي ينص على أنه "يُمكن الدراسات المتعلقة بقياس تنوع الأصول، والتمييز والاندماج أن تتناول بيانات موضوعية، ولا يمكن أن تستند [...] إلى الأصل الإثني أو إلى العرق [...]". وأصدرت اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات في أيار/مايو ٢٠٠٧ عشر توصيات هدفها وضع إطار لتطوير البحوث والدراسات المتعلقة بهذا الموضوع. أما إحصاءات وزارة العدل، التي تبوّب حسب سن الجنائي، وجنسه وجنسيته، فقد وُضعت استناداً إلى أحكام الإدانة القضائية النهائية المسجلة في صحيفة السوابق الجنائية.

٢٢- كما تحيل السلطات الفرنسية إلى الرد المقدم بشأن التوصيتين ٣ و ١١.

#### ٧- أن تنتهي من جميع قضايا التمييز التي لم يبت فيها منذ عام ٢٠٠٦ (إندونيسيا)

٢٣- تتعهد فرنسا بمواصلة مكافحة جميع أشكال التمييز، بزيادة الجهود المبذولة في جميع المجالات المعنية (انظر التوصيتين ٦ و ١١).

#### ٨- أن تنفذ توصية لجنة القضاء على التمييز العنصري باتخاذ جميع التدابير الوقائية لوضع حد للحوادث العنصرية التي يتورط فيها أفراد قوات الأمن أو غيرهم من الموظفين العامين (غواتيمالا)

٢٤- ستكثف الحكومة جهودها الرامية إلى منع جميع الأفعال ذات الصبغة العنصرية، بما فيها الأفعال التي يمكن أن ترتكبها قوات حفظ النظام أو أي موظف عام.

٢٥- التعليقات: اتخذت تدابير عديدة لمنع وقوع الأعمال ذات الصبغة العنصرية التي ترتكبها قوات حفظ النظام سواء من الشرطة الوطنية أو من الدرك الوطني. وهي أعمال لا تحظرها القواعد التنظيمية المطبقة على قوات حفظ النظام فحسب، بل أيضاً يعاقب عليها بشدة قانون العقوبات في حالة عدم احترام هذه القواعد. فالإدارة العامة للدرك الوطني،

مثلاً، تتألف من هيئة تفتيش عامة تتألف بدورها من هيئة تفتيش تقنية مكلفة بالتحقيق في هذا النوع من الأعمال التي يمكن أن يرتكبها أفراد الجيش. وعلاوة على ذلك، فإن المدعي العام لدى محكمة القوات المسلحة بباريس مكلف أيضاً بملاحقة مرتكبي هذه الأعمال التي قد يكون مرتكبوها من أفراد الجيش العاملين خارج الأراضي الوطنية.

٢٦- وتحيل السلطات الفرنسية أيضاً إلى الرد المقدم بشأن التوصية ١٩.

#### ٩- أن تسحب الإعلان الصادر بموجب المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المكسيك)

٢٧- قررت الحكومة الفرنسية سحب إعلان عدم قبول اختصاص المحكمة الذي أصدرته بموجب المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي.

#### ١٠- أن تعتمد قانوناً يحظر التحريض على الكراهية الدينية أو العنصرية (مصر)

٢٨- تعاقب المادة ٢٤ من قانون ٢٩ تموز/يوليه ١٨٨١ (المعدل بقانون ١ تموز/يوليه ١٩٧٢) أعمال التحريض على التمييز، أو الكراهية أو العنف ضد شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى عنصر أو دين، سواء أكان ذلك عن طريق الصحافة أم بأي أداة أخرى للاتصال بالجمهور. ويعاقب على هذه الأعمال بالسجن لمدة سنة وبغرامة قدرها ٤٥ ٠٠٠ يورو.

#### ١١- أن تكثف مكافحتها للعنصرية (هايتي)

٢٩- تتعهد الحكومة بمواصلة جهودها في مجال مكافحة العنصرية.

٣٠- *التعليقات:* كما ذكر آنفاً، تمثل مكافحة العنصرية أولوية من أولويات الحكومة. فقانون العقوبات الفرنسي يشدد العقوبات الواجبة التطبيق على الأفعال المرتكبة بدافع عنصري، أو بدافع العداة للسامية أو كراهية الأجانب. وصدرت تعليمات إلى النيابة العامة بالتزام الصرامة وبالتعجيل في معالجة قضايا العداة للسامية والعنصرية وأبلغت بالرسائل الرسمية والتعميمات المتعلقة بالرد القضائي الواجب على أعمال التخريب والانتهاك والتدنيس المرتكبة ضد المقابر أو النصب التذكارية المشيدة للضحايا الذين سقطوا بسبب إنثيتهم أو قوميتهم أو عرقهم أو دينهم.

٣١- ويناhez عدد القضايا الجديدة ذات الصلة بالعنصرية ومعاداة السامية المسجلة لدى النيابة العامة ٣ ٦٤٢ قضية جديدة في عام ٢٠٠٧. وارتفعت نسبة الأحكام الجنائية الصادرة بشأن الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية والعداة للسامية فبلغت ٧٧ في المائة عام ٢٠٠٧. وفي المجموع، أصدرت السلطات القضائية الفرنسية ٢٦٤ حكماً في عام ٢٠٠٧.

٣٢- ويجري تدريب القضاة عن طريق الدورات التدريبية والمؤتمرات وتدابير التوعية (دليل عملي). وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، نظمت مدرسة القضاة الوطنية ندوة بباريس بشأن العنصرية ومعاداة السامية في فرنسا تناولت بصفة خاصة تحليل مظاهرها الحديثة.

١٢- أن تنظر في التزامها وفقاً للفقرة ١٠١ من إعلان ديربان عند معالجة  
المسائل المتعلقة بالتشريعات والدراسات الخاصة بالاستعمار وبتجارة  
الرقيق، وبخاصة فيما يتصل بأقاليم ما وراء البحار (مصر)

٣٣- تعهدت فرنسا باحترام إعلان ديربان الذي اعتمده المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره  
الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد بجنوب أفريقيا في آب/أغسطس ٢٠٠١، وبخاصة الفقرة ١٠١ من  
الإعلان المتعلقة بالاعتراف بالمعاناة الناجمة عن الاستعمار وعن تجارة الرقيق، واتخذت تدابير في هذا الاتجاه.

٣٤- *التعليقات:* حتى تُخلد ذكرى تجارة الرقيق والرق وإلغائهما تخليداً جماعياً بحق، تواصل فرنسا جهودها، وقامت  
بتطوير قوانينها مؤخراً، لإعطاء موضوع الرق الأهمية اللازمة في التعليم، ومن أجل الحفاظ على التراث المتعلق بتجارة  
الرقيق والرق وإبرازه وتقديمه إلى الجمهور.

٣٥- وتتعترف الجمهورية الفرنسية، وفقاً لقانون ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨، بأن تجارة الرقيق الأسود عبر المحيط الأطلسي،  
وتجارة الرقيق في المحيط الهندي والرق، المرتكبة منذ القرن الخامس عشر، وبخاصة ضد السكان الأفارقة، تمثل جريمة ضد  
الإنسانية. وبموجب هذا القانون، تولي المناهج الدراسية وبرامج البحث في مادتي التاريخ والعلوم الإنسانية تجارة الرقيق  
والرق الأهمية التي يستحقها.

٣٦- وُحِد تاريخ إحياء الذكرى السنوية لإلغاء الرق بيوم ١٠ أيار/مايو في فرنسا القارية. ولجنة إحياء ذكرى الرق،  
المكلفة بتنفيذ أحكام قانون عام ٢٠٠١، تقترح على وزارتي التربية الوطنية، والتعليم العالي والبحث تدابير لتكييف المناهج  
الدراسية، وإجراءات للتوعية في المؤسسات التعليمية كما تقترح برامج بحوث في مادة التاريخ وفي العلوم الإنسانية الأخرى  
فيما يتعلق بتجارة الرقيق والرق. كما تقدم اللجنة إلى رئيس الوزراء تقريراً سنوياً عن الأعمال المنجزة في مجال إحياء  
ذكرى الرق والتوعية بها. ويتاح هذا التقرير للجمهور.

١٣- أن تتخذ تدابير فعالة للقضاء على جميع أشكال التمييز  
ضد المهاجرات في الوصول إلى الخدمات الاجتماعية  
الأساسية (جنوب أفريقيا)

٣٧- وضعت فرنسا آلية لحماية حقوق المرأة ومكافحة التمييز، تكفل بصفة خاصة للمرأة المهاجرة ممارسة حقوقها.  
وفي هذا السياق اعتمدت في ٢٧ أيار/مايو قانون يتضمن أحكاماً مختلفة للتكيف مع قانون الاتحاد الأوروبي في مجال  
مكافحة التمييز.

٣٨- *التعليقات:* اعتمدت فرنسا مجموعة شاملة من القوانين لحماية المرأة من الممارسات وأوجه السلوك التمييزية.  
وعلاوة على ذلك، فقد أنشئت "الهيئة العليا لمكافحة التمييز وتشجيع المساواة"، وهي هيئة إدارية مستقلة، بغية تعزيز  
تطبيق القانون المتعلق بمحظر التمييز. ويحظر قانون ٢٧ أيار/مايو السالف الذكر، بصفة خاصة، التمييز في مجال الحماية  
الاجتماعية والصحة والمزايا الاجتماعية والتعليم والوصول إلى السلع والخدمات أو إتاحة هذه السلع والخدمات.

٣٩- وعلاوة على ذلك، تقوم الحكومة بعمل إرادي لفائدة المرأة المهاجرة أو المنحدرة من أصول مهاجرة الموجودة في الأراضي الفرنسية، وفقاً لثلاثة محاور، هي: تحسين وصولها إلى القانون؛ ومكافحة أشكال العنف التي تتعرض لها؛ واتخاذ إجراءات لصالح المرأة المهاجرة أو ذات الأصول المهاجرة، في مجالي التعليم والعمل (تدريب موظفي الإدارة العامة للتوظيف على مكافحة التمييز المزدوج، وتوعية أصحاب الأعمال).

#### ١٤- أن تعمل بصورة منهجية ومستمرة على إدراج منظور جنساني في أنشطة متابعة الاستعراض الدوري الشامل (سلوفينيا)

٤٠- ستُدْرَج فرنسا منظوراً جنسانياً في متابعة الاستعراض الدوري الشامل.

#### ١٥- أن تعتمد تدابير إضافية، تتصل بمبدأ عدم الطرد، لضمان الاستجابة للطلبات المحتملة للجنة مناهضة التعذيب باتخاذ تدابير مؤقتة في القضايا الفردية لمنع خرق أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب (الجمهورية التشيكية)

٤١- فيما يتعلق بهذه التوصية، تحيل السلطات الفرنسية إلى الرد المقدم بشأن التوصية ١٦.

#### ١٦- أن تبذل جهوداً فعالة لاحترام التزاماتها الدولية بعدم اللجوء إلى الإعادة القسرية لأي فرد إلى بلد يمكن أن يتعرض فيه لانتهاكات جسيمة لحقوقه الأساسية، بما فيها التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة (هولندا)

٤٢- إن السلطات الفرنسية، إذ تعي التحديات التي تثيرها هذه المسألة، تولي عناية كبيرة للنظر في المخاطر التي تنطوي عليها العودة إلى البلد. فقد التزمت في التقرير الوطني بتعميق الحوار الدائم بين وزارة الشؤون الخارجية والأوروبية، ووزارة الداخلية وأقاليم ما وراء البحار والحكم المحلي، ووزارة الهجرة والإدماج والهوية الوطنية والتنمية المتضامنة بشأن النظر في كل حالة من حالات إعادة الأشخاص إلى بلدانهم التي يمكن أن تُعتبر "خطرة" عليهم، وفقاً لالتزاماتها في هذا المجال، وبخاصة في إطار طلبات اتخاذ التدابير المؤقتة التي تتلقاها من هيئات المعاهدات.

٤٣- التعليقات: عندما يُدعى وجود مخاطر من هذا النوع، تعتمد السلطة الإدارية، تحت إشراف القاضي، إلى دراسة الحالة دراسة متعمقة. وتراعي هذه الدراسة الحالة العامة في مجال احترام حقوق الإنسان في البلد الذي يعاد إليه الشخص، وحالة بعض الجماعات المعرضة للخطر عندما يدعي الأجنبي أنه ينتمي إليها والحالة الشخصية للأجنبي المعني. وعلى أي حال، لا تلجأ السلطات الفرنسية إلى "الضمانات الدبلوماسية" ولم تُبعد أجنبياً إلى بلد ثبت أنه يمكن أن يتعرض فيه لمعاملة محظورة. وعلاوة على ذلك، فإن القاضي الإداري، الذي يمكن أن يُرفع إليه الأمر في إطار طعن ذي أثر إيقافي، يجري مراجعة كاملة للوقائع المدعى وقوعها، ويمكنه إلغاء القرار الذي يحدد بلد المقصد، إذا بدا له أن ذلك القرار يتعارض مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.



## ١٧- أن تتفادى إجراء تجارب على السجناء بأسلحة الصدم الكهربائي التي ينتج عنها ألم شديد، يمكن أن يكون شكلاً من أشكال التعذيب (كوت ديفوار)

٤٤- تذكر الحكومة بأنها لا تجري أي تجارب على السجناء. ولم يستعمل موظفو السجون، طوال فترة السنتين، سلاح الصدم الكهربائي ضد سجناء. وإضافة إلى ذلك، ستواصل الحكومة جهودها في مجال تدريب موظفي السجون الذين يحق لهم استعمال مسدسات الصدم الكهربائي لمنع إساءة استعمال هذه الأسلحة.

٤٥- *التعليقات:* سمحت فرنسا باستعمال مسدسات الصدم الكهربائي في سجنين ثم في سجنين آخرين من سجون أقاليم وراء البحار، لفترة ستة أشهر جرى تمديدها. كما تُتاح هذه الأسلحة لأفرقة التدخل والأمن الإقليمية التي يمكنها منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أن تتدخل في السجون في حالة اندلاع أزمة خطيرة، مثل حالات العصيان. ويخضع استعمال مسدس الصدم الكهربائي لقيود صارمة وقد دُرّب موظفو السجون على استعماله ويحق لهم القيام بذلك. وقد مُدّدت منذئذ الفترة التجريبية الأولية البالغة ستة أشهر.

٤٦- وهناك بصفة عامة، خارج إطار السجون أيضاً، العديد من التوجيهات التي تُحدّث باستمرار وتذكر بأنه لا يجوز استعمال هذا النوع من الأسلحة إلا ضد أشخاص خطرين يتسمون بالعنف عند توقيف مرتكب (مرتكي) جريمة أو جنحة في حالة تلبّس. كما توضّح هذه التوجيهات أن مسدس الصدم الكهربائي مدرج في القائمة الأوروبية للمعدات التي يمكن أن تشكل في حالة إساءة استعماله أو الإفراط فيه حالة من حالات المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفضلاً عن ذلك، فإن استعمال هذه الأسلحة، التي يمكن الاستعاضة بها عن الأسلحة القتالة، تخضع لمتابعة ومراقبة منتظمين لمنع أي انحراف.

## ١٨- أن تنشئ لجنة مستقلة لرصد وتحديد حالات التعذيب وإساءة المعاملة التي يرتكبها أفراد في قوات حفظ النظام (إندونيسيا)

٤٧- أنشأت فرنسا مؤسسات رصد مستقلة لتحديد حالات التعذيب وإساءة المعاملة التي ترتكبها قوات حفظ النظام.

٤٨- *التعليقات:* نظراً إلى أن قوات الأمن الداخلي مكلفة بتطبيق القانون ولها صلاحيات اللجوء إلى القوة المشروعة، فإنها من أشد الدوائر العامة خضوعاً للمراقبة عن طريق آليات خارج المؤسسات ودخلها على السواء. فقد أنشئت العديد من آليات المراقبة الخارجية. ويمكن التشديد في البداية على أن العدالة تقوم بتحريك الدعاوى الجنائية في الجرائم التي يرتكبها أفراد الشرطة. ثم إن فرنسا أنشأت سلطات إدارية مستقلة كلفها المشرّع بمهام محددة لحماية حقوق الإنسان. ويمكن الإشارة بصورة خاصة إلى اللجنة الوطنية لأخلاقيات الأمن. ولهذه اللجنة صلاحية تقديم شكاوى إلى السلطات ويمكنها أن تقترح على الحكومة أي تعديل للتشريعات أو النظم في مجالات اختصاصها. كما تعرض على اللجنة حالات أخرى للجوء أفراد الشرطة لجوءاً غير مشروع إلى العنف وهي حالات تحظى باهتمام الحكومة. وأنشئت كذلك وظيفة المفتش العام لأماكن الحرمان من الحرية تنفيذاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. ويجوز لهذه الهيئة التي تقوم بمهمة "مراقبة ظروف تعهد ونقل الأشخاص

المحرومين من حريتهم، بهدف ضمان احترام حقوقهم الأساسية " أن تتلقى شكاوى من أي شخص طبيعي أو اعتباري حريص على احترام الحقوق الأساسية".

٤٩- وعلاوة على ذلك، فإن العديد من الآليات الدولية تسمح بمراقبة احترام حقوق الإنسان في فرنسا سواء أكان ذلك عن طريق هيئة قضائية مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أم عن طريق لجان مستقلة مثل اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، التي تقوم بزيارات منتظمة لفرنسا لإجراء عمليات تفتيش، أو المفوض الأوروبي المعني بحقوق الإنسان.

٥٠- وأخيراً، على الصعيد الداخلي، يخضع احترام الحقوق الأساسية لمراقبة السلطة المشرفة وهيئات محددة مثل الهيئة العامة للتفتيش التابعة للشرطة الوطنية والهيئة العامة للتفتيش التابعة للدرك الوطني.

### ١٩- أن تكثف التدريب على حقوق الإنسان لقوات حفظ النظام استجابة للتقارير المتعلقة بفرط استخدام القوة، ولا سيما في مراكز الاحتجاز ومناطق الانتظار المخصصة للمهاجرين (المملكة المتحدة)

٥١- تولي السلطات الفرنسية اهتماماً بالغاً للشروط التي يجب مراعاتها في معاملة الأشخاص عند التوقيف، أو الاحتجاز أو عند اتخاذ أي إجراء آخر من إجراءات الحرمان من الحرية وكذلك عند تنفيذ تدبير إبعاد متخذ ضد أجنبي، وتتعهد بتعزيز إجراءاتها في هذا الصدد.

٥٢- التعليقات: يوجه اهتمام بالغ بصفة خاصة إلى ثلاثة مبادئ رئيسية، ترد في مدونة أخلاقيات قوات حفظ النظام وفي الدليل العملي للأخلاقيات، وهي: الاحترام المطلق للأشخاص، أيأ كانت جنسيتهم أو أصلهم، واستخدام القوة في حدود الضرورة فقط وبشكل يتناسب معها وحماية الأشخاص الموقوفين واحترام كرامتهم. وشُدِّد مجدداً على احترام هذه المبادئ في تعميم صادر عن وزير الداخلية في عام ٢٠٠٣، وفي النظام العام الجديد للعمل في جهاز الشرطة الوطنية لعام ٢٠٠٦ وكذلك في خطة الشرطة الوطنية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢.

٥٣- ومن هذا المنطلق، تعكف السلطات الفرنسية على تنظيم تدريب مناسب، وكفالة المراقبة اليقظة والمعاقبة الصارمة على أي مخالفة ثابتة. وفي إطار التدريب، عزَّز الجانب المكرس للأخلاقيات منذ عام ١٩٩٩، وشُدِّد بصفة خاصة على مبدأ احترام كرامة جميع الأشخاص وحظر المعاملة السيئة. وتشترك اللجنة الوطنية لأخلاقيات الأمن والهيئة العليا لمكافحة التمييز وتشجيع المساواة في وضع برامج التدريب. كما تولي عناية كبيرة للتدريب على إجراءات التدخل التقنية المهنية، وفقاً للمبادئ السالفة الذكر، ولا سيما فيما يتعلق بإجراءات إبعاد الأجانب. وقد تنظَّم دورات تدريبية في مجالات محددة أيضاً. فقد نُظِّمت دورة تدريبية تناولت موضوع "الشرطي في مواجهة الفوارق". وإضافة إلى التدريب، تركَّز الجهود على حصول أفراد الشرطة على توجيه رؤسائهم المباشرين، وعلى مراقبة ظروف توقيف الأشخاص واحتجازهم التي تضطلع بها هيئات التفتيش بصورة خاصة. ويشمل تدريب الضباط وضباط الصف في الجيش الفرنسي والدرك الوطني، تدريس آداب وأخلاقيات المهنة. وينطبق ذلك أيضاً على العسكريين في جهاز الدرك. وأخيراً، يتعرض كل فرد من أفراد الشرطة بحيد عن القوانين والقواعد الأخلاقية لعقوبة جنائية وتأديبية في آن واحد. فمن بين ٢٢٨ ٣ عقوبة تأديبية محكوم بها على أفراد من الشرطة في

عام ٢٠٠٦، كانت هناك ١١٤ عقوبة (أي نسبة ٣,٥ في المائة) تتعلق بأعمال عنف ثابتة أدت ثمانية منها إلى الطرد أو إلى تدبير مماثل.

٥٤- أما فيما يتعلق بمعاملة الأجانب في مراكز الاحتجاز الإداري الخاضعة لإشراف الدرك الوطني، فبالإضافة إلى أن الإشراف الدقيق والتسلسل الهرمي للإدارة العسكرية من شأنهما أن يحدّيا من الأعمال المخالفة للقوانين والنظم، ينبغي الإشارة إلى أنه يوجد في كل مركز ممثل عن منظمة CIMADE غير الحكومية (اللجنة المشتركة بين الحركات لمساعدة المرحّلين). ويستطيع هذا الممثل الإبلاغ عن أي مخالفة قد يلاحظها في التعامل مع الأجانب المحتجزين. وتنص الاتفاقية المبرمة في عام ١٩٨٤ على وجود هذه المنظمة في المراكز.

## ٢٠- أن تعتمد الملاحقة القضائية التلقائية لجميع أعمال العنف المتري ما لم تكن قد فعلت ذلك (سويسرا)

٥٥- رغم أن الحكومة لا تفكر في اعتماد نظام الملاحقة القضائية التلقائية لجميع أعمال العنف المتري، فإن النظام القضائي يمكن من الاستجابة لاحتياجات الضحايا.

٥٦- *التعليقات:* تجري التحقيقات القضائية تحت إشراف المدعي العام للجمهورية، الذي يسهر على احترام أصولها. وعند قفل التحقيق، يبت المدعي العام للجمهورية في ملاءمة المقاضاة. ويمثّل الوضع القانوني لأعضاء النيابة العامة، وهم قضاة وليسوا موظفين، ضماناً لموضوعيتهم في ممارسة صلاحياتهم. ويعكس هذا الإجراء تفريد المعالجة القضائية. ولا يجوز هذا المبدأ دون حق الضحية في اللجوء إلى القضاء، وفي الطعن في قرارات حفظ الدعوى أمام المدعي العام المختص. كما يحق للضحية بصفة خاصة تحريك الدعوى بنفسها. ويمنح الادعاء بالحق المدني حقوقاً عديدة، منها الدخول طرفاً في التحقيق (وبالتالي، الاطلاع على التحقيق والطعن في بعض قرارات قاضي التحقيق) أو في الدعوى الجنائية، والدفاع عن حقوقها والحصول على تعويض.

٥٧- وبغية تزويد ضحايا العنف المتري بوسائل للدفاع عن نفسها، تتاح لهؤلاء الضحايا بمن فيهم الأجانب، المساعدة القضائية الكاملة، بصرف النظر عن الحالة المالية، نظراً للظروف التي ارتكبت فيها أعمال العنف هذه.

## ٢١- أن تراعي شواغل المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة فيما يتعلق بعدم وجود هيئة مكلفة بجمع المعلومات عن العنف ضد المرأة، ولا سيما جرائم القتل في سياق العنف الأسري (سويسرا)

٥٨- تواصل السلطات الفرنسية جهودها لوضع إحصاءات تتعلق بجرائم القتل في سياق العنف الأسري.

٥٩- *التعليقات:* تضع وزارة العدل إحصاءاتها استناداً إلى الأحكام القضائية النهائية المدونة في صحيفة السوابق الجنائية. وتوجد إحصاءات تتعلق بمجالات العنف المتري. ففي المجال الجنائي صدرت في عام ٢٠٠٦ تسعة أحكام بالإدانة لممارسات عنف أدت إلى القتل غير المتعمد للشريك (الشريكة)؛ وحكمان بالإدانة لعنف أدى إلى الإصابة بعجز دائم. وعلى الرغم من أنه لم يتسن حتى عام ٢٠٠٦ فصل أحكام الإدانة المتعلقة بالقتل الناجم عن أعمال

العنف الأسري، فإن ذلك بات ممكناً بداية من عام ٢٠٠٨. وإذا كان بالإمكان تبويب الإحصاءات حسب جنس الجاني، فإنه لا يمكن حالياً تبويبها حسب جنس الضحية.

٢٢- أن ترد على رسالة المقرر الخاص المعني بمسألة حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب المؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (المكسيك)

٦٠- تتعهد الحكومة بأن تستجيب بسرعة لطلب المقرر الخاص للمعلومات.

٦١- التعليقات: يُدرس حالياً طلب المقرر الخاص تلقي معلومات. ويجري إعداد رد لإرساله إلى المقرر الخاص في تموز/يوليه ٢٠٠٨.

٢٣- أن تبلغ مجلس حقوق الإنسان بالتدابير الملموسة الإضافية المتخذة فيما يتعلق بتحسين ظروف السجون وفقاً للمعايير الدولية، وأن تنفذ توصيات مختلف هيئات المعاهدات في هذا الصدد في أقرب وقت ممكن (هولندا)

٦٢- إن الحكومة، إدراكاً منها للصعوبات الحالية، اتخذت مؤخراً تدابير لتكييف تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها، وتواصل جهودها وفقاً للمعايير الدولية، وستدرج قضية ظروف الاحتجاز في السجون في متابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

٦٣- التعليقات: أنشأ قانون ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ وظيفة المفتش العام لأماكن الحرمان من الحرية، وهي سلطة وحيدة ومستقلة، تغطي صلاحياتها ٥٠٠٠ مكان احتجاز (مراكز الاحتجاز الإداري، ومناطق الانتظار، والسجون، والمراكز التربوية المغلقة، وأجنحة الطب النفسي في المستشفيات، وأماكن الحبس على ذمة التحقيق وغيرها). وخصّصت ميزانية قدرها ٢,٥ مليون يورو في إطار قانون المالية لعام ٢٠٠٨. وعُين المفتش العام في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. بمرسوم صادر في اجتماع مجلس الوزراء لفترة ست سنوات قابلة للتجديد.

٦٤- كما اتخذت تدابير أخرى مؤخراً:

(أ) قواعد السجون الأوروبية التي اعتمدها لجنة وزراء مجلس أوروبا في عام ٢٠٠٦، وهي ميثاق عمل وإطار أخلاقي لإدارة السجون. ويمثل احترام قواعد السجون هدفاً ذا أولوية سواء أكان ذلك يتعلق بسياسة التحديث أم يتعلق بالممارسات المهنية؛

(ب) يتلقّى موظفو السجون تدريباً أولياً لفترة ٢٢ أسبوعاً. ويوعّون أثناء هذا التدريب، بالقضايا الأخلاقية وبحقوق الإنسان.

٦٥- كما تحيل السلطات الفرنسية إلى الرد المقدم بشأن التوصية ٢٤.

٢٤- أن تتخذ تدابير إضافية، إذا لم تكن قد اتخذت من قبل،  
لتخفيف فترة تحسين ظروف أماكن الاحتجاز (السويد)

٦٦- تنتهج الحكومة سياسة إرادية لتحسين ظروف الاحتجاز وستواصل العمل في هذا المنحى.

٦٧- *التعليقات:* يجري حالياً إعداد مشروع قانون يتعلق بالسجون. وينبغي الإشارة إلى أن الاكتظاظ لا يطال جميع السجون: فلا توجد مشاكل في المؤسسات العقابية، ويواجه عدد قليل فقط من السجون المحلية هذه الصعوبات. ويشهد ١٦ سجناً اكتظاظاً شديداً، أي ٤٠٠ ٣ سجين (نسبة ٥,٦ في المائة من السجناء). ويوجد حالياً ٥٠ ٧٤٦ مكاناً يوجد بها ٦٣ ٦٤٥ سجيناً (بتاريخ ١ أيار/مايو ٢٠٠٨). ويبلغ متوسط الكثافة في السجون ١٢٥,٤ في المائة غير أنها تبلغ ١٤٢,٥ في المائة في السجون المحلية.

٦٨- ويواجه نظام السجون صعوبات بسبب قدم السجون، وفي بعض الأحيان بسبب تداعياتها. وبناءً على ذلك، تبدأ الحكومة إجراءين رئيسيين لمكافحة الاكتظاظ:

(أ) تحديث وتوسيع مجموعة السجون. فبحلول عام ٢٠١٢، وبعد فتح ٢٢ مؤسسة جديدة وغلق ١٦ سجناً محلياً، سيجري إيواء ٥٠ في المائة من السجناء في مؤسسات فُتحت بعد عام ١٩٩٠؛

(ب) تطوير تكييف العقوبات، بوتيرة أسرع من زيادة السجناء (نظام الحرية المقيدة، ووضع الجاني تحت المراقبة الإلكترونية عوضاً عن السجن، وقضاء العقوبة خارج السجن، والإفراج المشروط). ويغطي تكييف العقوبات التي تتضمن الإيداع في السجن نسبة ١١,٨ في المائة من المحتجزين المحكوم عليهم مقابل ٧,٣ في المائة في أيار/مايو ٢٠٠٥.

٦٩- وتحيل السلطات الفرنسية أيضاً إلى الرد المقدم بشأن التوصية ٢٣.

٢٥- أن تواصل الجهود الرامية إلى تعزيز الاندماج الاجتماعي  
وإعادة إدماج القصر العائدين إلى الجريمة (السويد)

٧٠- تتعهد الحكومة بمواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الاندماج الاجتماعي وإعادة إدماج القصر العائدين إلى الجريمة.

٧١- *التعليقات:* يمثل الإدماج الاجتماعي أحد المحاور الرئيسية لسياسة الحكومة في مجال منع العودة إلى الجريمة. فقد وُضع ترتيب للنشاط النهاري مخصص لتعهد القاصرين الخاضعين لإجراء قضائي. ويهدف الترتيب إلى العمل مع القاصر على تهيئة أو إعادة تهيئة الظروف لاستئناف الدراسة أو المسار المهني أو تمكينه من الحصول على عمل. ويتاح الترتيب للقاصرين الذين لا يمكنهم الاستفادة من الترتيبات العامة للتدريب، وفي إطار معالجة جنوح الأحداث، اتخذت وزارة العدل تدابير قضائية عديدة منها العمل في خدمة المصلحة العامة، والدورات التدريبية في مجال المواطنة، وتدابير التعويضات الجنائية. وأنشأت وزارة الدفاع، لتعزيز الاندماج الاجتماعي وإعادة دمج القصر العائدين إلى الجريمة، مراكز "دفاع - فرصة ثانية". والهدف من هذه المراكز هو السماح للشبان المعرضين للتهميش بالعودة على الحياة داخل مجموعة مع تلقيهم تدريباً يمكنهم من الحصول على شهادة. كما أنشأ الدرك الوطني، لواءات لمنع جنوح الأحداث في جميع المحافظات بهدف منع الجرائم التي يرتكبها القاصرون أو التي تُرتكب ضدهم.

٢٦- أن تلغي حظر ارتداء الحجاب في المدارس العامة (كندا)؛  
وأن تعيد النظر في القانون الذي يحظر ارتداء زي يدل على  
انتماء ديني في المدارس (بنغلاديش)

٧٢- لا تنوي الحكومة حالياً إعادة النظر في القانون رقم ٢٠٠٤-٢٢٨ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ الذي ينظم، وفقاً لمبدأ العلمانية، ارتداء رموز أو أزياء تدل على انتماء ديني في المدارس والمعاهد الإعدادية والمعاهد الثانوية العامة. غير أن الحكومة تواصل مراقبة تنفيذ هذا القانون.

٧٣- *التعليقات:* يقرّ مبدأ العلمانية المنصوص عليه في الدستور بحق كل شخص في ممارسة دينه وفي الانضمام إلى رابطات ثقافية. وتضمن الجمهورية الفرنسية حرية ممارسة الشعائر الدينية بيد أنها لا تعترف بأي منها تحديداً. وتضمن وتكفل احترام حرية الإيمان أو عدم الإيمان الذي يمثل جانباً من جوانب العلمانية. كما تضمن في نهاية المطاف حياد الدولة.

٧٤- ويهدف قانون ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤ إلى إعادة تأكيد مبدأ العلمانية الذي يضمن حرية الدين أو المعتقد بضمان حرية كل فرد في التعبير وفي ممارسة عقيدته في كنف السلام وممارسة دينه. ويهدف القانون أيضاً إلى تفادي أي تمييز، لا سيما ضد الفتيات، في جميع الأنشطة المدرسية. واعتمد هذا القانون في أعقاب مداوات جماعية واسعة النطاق أجرتها بصفة خاصة لجنة مستقلة. والمقصود بالرموز الدينية البارزة، الرموز والأزياء التي يتوازي حملها مع تبشير ديني مفرط. وفي المقابل، يسمح بحمل رموز الانتماء الديني غير البارزة. وتولى الأولوية للحوار والتربية. وفي الحالات القصوى، فإن الطرد لا يمنع الشخص المعني من الحق في التعليم، حيث إن بإمكانه الدراسة في البيت أو الالتحاق بمدرسة خاصة، دينية أو غير دينية.

٧٥- إن الأحكام الرئيسية للقانون قد باتت تحظى بتوافق عام في الآراء يُستخلص منه أن تلك الأحكام لم تؤد إلى ظهور نزعة معاداة للإسلام أو أي شكل من أشكال وصم الحجاب. ومنذ بدء نفاذ القانون، صدر عن المحاكم الإدارية ٣١ حكماً رفضت جميعها الشكاوى الرامية إلى إلغاء قرارات طرد نهائية أُتخذت وفقاً للقانون. ولا يوجد حالياً أي قضية قيد نظر المحاكم الإدارية. وأنجز عمل هام لتوضيح القانون وتبادل الآراء والوساطة من أجل تطبيقه، مما يفسر قلة عدد الشكاوى.

٢٧- أن تنفذ إجراءات جمع شمل أسر اللاجئ المعترف بهم  
بأسرع ما يمكن لضمان حماية الحياة الأسرية للأشخاص  
المعنيين (الجمهورية التشيكية)

٧٦- تتعهد فرنسا بتحسين إجراءاتها الإدارية بغية تقصير مدة معالجة إجراءات جمع شمل الأسرة.

٢٨- أن تعتمد برامج وتدابير محددة لضمان حماية الحقوق الاقتصادية  
والاجتماعية والثقافية لجميع عناصر المجتمع (مصر)

٧٧- تعنى سياسة الحكومة بأكملها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهدف إلى تحسين أعمال هذه الحقوق لجميع عناصر المجتمع. وهذا هو المقصود بالتزام الحكومة النشط بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٩- أن تعيد النظر في موقفها من الاعتراف بحقوق الأقليات وأن تبادر إلى جمع بيانات تتعلق بحالة السكان الاجتماعية - الاقتصادية، مبنية حسب الهوية العرقية، والمعتقد والجنس، من أجل تحديد المشاكل الاجتماعية التي تواجهها الأقليات العرقية والدينية (كندا)؛ وأن تفكر على نحو جدي في إعادة النظر في موقفها من الأقليات والاعتراف بها كمجموعات أقلية وحمايتها (الهند)

٧٨- لا تفكر فرنسا في إعادة النظر في موقفها من الوضع القانوني للأقليات في فرنسا.

٧٩- *التعليقات:* ينص الدستور الفرنسي (المادة الأولى) على أن "فرنسا جمهورية غير قابلة للتجزئة، وعلمانية، وديمقراطية واجتماعية. وتضمن المساواة بين جميع المواطنين دون تمييز بسبب الأصل أو العرق أو الدين" وأن لغة الجمهورية هي اللغة الفرنسية، ولا يمكن للقانون الفرنسي أن يمنح حقوقاً إضافية إلى فئات لا يعترف بوضعها الخاص. واعتبرت فرنسا باستمرار أنه يجب على الأشخاص المنتمين إلى الأقليات أن يتمتعوا على نحو كامل بحقوق الإنسان كافة، بيد أن من غير المناسب منح فئات أو جماعات محددة حقوقاً جماعية على أساس عرقي أو ثقافي أو ديني، بسبب الصعوبات الكامنة في تعريف هذه الجماعات. وتُطبّق سياسات لمكافحة الفقر، والاستبعاد وأشكال التمييز لصالح السكان الضعفاء بالاستناد إلى معايير أخرى دون المعايير الإثنية، أو الدينية أو العرقية.

٨٠- وللتذكير، يجري حالياً النظر في مشروع قانون لتعديل الدستور، يهدف إلى إعادة النظر بصفة خاصة في وضع اللغات الإقليمية، وتعهدت فرنسا بالانضمام إلى الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية ولغات الأقليات.

٨١- كما تحيل السلطات الفرنسية إلى الرد المقدم بشأن التوصية ٣.

٣٠- أن تفكر مجدية في اعتماد استراتيجيات أكثر جرأة لزيادة عدد الأشخاص المنحدرين من أصول مهاجرة في الخدمة العامة، ولا سيما في جهاز الشرطة، والخدمة المدنية والسلطة القضائية، من أجل زيادة تجلّي التنوع الواسع في سكان فرنسا (الهند)

٨٢- ستواصل فرنسا وتكثّف جهودها الرامية إلى تشجيع وصول الأشخاص المنحدرين من أصول أجنبية ولا سيما أشدهم حرماناً إلى الخدمة العامة.

٨٣- *التعليقات:* في إطار سياسة إعادة تكافؤ الفرص، ترغب الحكومة في تنويع الأصل الاجتماعي للقضاة والموظفين وتفتح تدريجياً فصولاً للإعداد لهذه الوظائف. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال، بتمكين المرشحين من الشرائح الاجتماعية البسيطة، وبخاصة الشرائح ذات الأصول الأجنبية، من الاستعداد لمسابقات الالتحاق بالمدارس العليا. وتتولى لجنة اختيار الملفات وفقاً لبعض المعايير الاجتماعية، ومبررات المرشح، وأصله الجغرافي ونتائجه الجامعية. وهناك فصول للإعداد فتحت وستُفتح لتسمح للمرشحين من الشرائح الاجتماعية البسيطة بالاستعداد لمسابقات الالتحاق بمدارس وزارة العدل، والمركز الوطني للتدريب على الحماية القضائية للشباب، والمدرسة الوطنية لإدارة السجون، ومدرسة قلم الكتاب، والمدرسة الوطنية للقضاة. وعلاوة على ذلك، تسعى وزارة الدفاع

لتخصيص ما لا يقل عن نسبة ١٠ في المائة من الأماكن في المدارس العسكرية لشبان المناطق الجغرافية المحرومة. وإضافة إلى ذلك، فإن الاتفاقية المبرمة في عام ٢٠٠٧ بين الهيئة العليا لمكافحة التمييز وتشجيع المساواة والإدارتين العامتين للدرك والشرطة الوطنيين تركز بصفة خاصة على تنويع التوظيف في وحدتهما.

٣١- أن تولي اهتماماً بالغاً لأخذ حقوق الإنسان بعين الاعتبار عند إعداد العهد الأوروبي للهجرة وأن تحرص في تنفيذه على ضمان جميع حقوق الإنسان للمهاجرين بغض النظر عن أوضاعهم القانونية (المكسيك)

٨٤- تتعهد فرنسا بمراعاة تعزيز وحماية حقوق الإنسان في عملية إعداد العهد الأوروبي للهجرة.

٨٥- *التعليقات:* ستقترح الرئاسة الفرنسية القادمة لمجلس الاتحاد الأوروبي على شركائها اعتماد "عهد أوروبي بشأن الهجرة واللجوء". وهو نص ذو طابع سياسي، يُحدّد سلسلة من التعهدات، والقواعد والضوابط المشتركة، بهدف تعزيز اتساق وفعالية سياسات الهجرة التي تتبعها الدول الأعضاء ويتبعها الاتحاد الأوروبي. وتؤكد فرنسا أن هذا العهد سيندرج تماماً في إطار احترام قواعد القانون الدولي، وبخاصة القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان، وبكرامته وباللاجئين.

٣٢- أن تستمر في بذل الجهود لحماية حق المهاجرين كافة بغض النظر عن حالتهم ووضعهم القانوني (كوبا)

٨٦- ستواصل فرنسا تحسين ترتيباتها الخاصة بحماية حقوق المهاجرين، وبخاصة الحقوق الأساسية التي يتمتعون بها، بغض النظر عن حالتهم أو وضعهم القانوني.

٨٧- *التعليقات:* تحيل السلطات الفرنسية أيضاً إلى الرد المقدم بشأن التوصية ٣.

٣٣- أن تنظر في أفضل الممارسات لمعالجة الاحتياجات الخاصة بالأفراد المنتمين إلى الأقليات لضمان المساواة في التمتع بحقوق الإنسان كافة، كما يقضي بذلك الدستور (النمسا)؛ وأن تجد أساليب فعالة لإعمال حقوق الأفراد المنتمين إلى الأقليات العرقية أو الدينية أو اللغوية (الاتحاد الروسي)

٨٨- تتعهد فرنسا بمواصلة تطوير وتحسين آلياتها الخاصة بحماية الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، وفقاً لدستورها.

٨٩- *التعليقات:* تحيل السلطات الفرنسية كذلك إلى الرد المقدم بشأن التوصيات ٣ و ٦ و ١١ و ٢٩.